

## النظام الأساسي

شركة مصر للمستحضرات الطبية

شركة تابعة مساهمة مصرية

(ش.م.م.ت.م.م.)

## الباب الأول

في تأسيس شركة مصر للمستحضرات الطبية

## ( مادة ١ )

بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، باصفاة شركات قطاع الأعمال العام حلت هذه الشركة التابعة محل الشركة التي تشرف عليها هيئة القطاع العام للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية ووضعت شأنها القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

## ( مادة ٢ )

اسم الشركة : شركة مصر للمستحضرات الطبية شركة تابعة مساهمة مصرية متمتعة بالجنسية المصرية .

## ( مادة ٣ )

غرض الشركة :

(١) تصنيع الأدوية ومستحضرات التجميل وتسويقها وتصديرها .

(٢) إنتاج الخامات والمستلزمات .

## ( مادة ٤ )

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة الكبرى .  
يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل والخارج .

## ( مادة ٥ )

يبدأ العمل بالشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من ٢٠/٧/١٩٩١ تاريخ العمل بالقانون لسنة ١٩٩١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تمديد المدد أو تقصيرها .

## الباب الثاني

في رأس مال الشركة

## ( مادة ٦ )

رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠ مليون جنيه مصري .

يحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١١ مليون جنيه مصري موزع على ١١٠٠٠ سهم قيمة كل سهم مائة جنيه مصري وتملكه بالكامل الشركة القومية للكيمائيات والمستلزمات الطبية (ش.م.م.ت.م.م.) علماً بأنه قد تم تقييم أصول الشركة طبقاً للقيمة التاريخية الدفترية المعتمدة من الجهاز المركزي للإحصاء في ٣٠/٦/١٩٩١ ، وذلك وفقاً للقواعد التي قررتها الجمعية العامة للشركة في ١٢/١٢/١٩٩٢ .

## ( مادة ٧ )

سهم الشركة اسمية وكل سهم غير قابل للتجزئة .

## ( مادة ٨ )

تستخرج الأسهم أو الشهادات المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم  
أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بنظام الشركة  
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ التأسيس  
قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع  
وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية  
العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على  
السهم .

## ( مادة ٩ )

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق على  
سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل  
اليه بمرعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق  
فى أن تطالب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما  
بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى  
يتم سداد قيمة الأسهم . وفى جميع الأحوال يقتضى النظام باقتضاء  
من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس  
الإدارة على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم  
انتقلت اليه .

## ( مادة ١٠ )

يلزم المساهم الا بقية كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ،  
جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

## ( مادة ١١ )

يجوز حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

## ( مادة ١٢ )

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع  
فى اقتسام الأرباح ، وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

## ( مادة ١٣ )

يضع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة  
ولله وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا  
الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

## ( مادة ١٤ )

بمراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار  
الىه فى المادة ٣٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم  
بمقتضى المادة ١٤٠ من قانون الشركات المحدودة ، يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار  
أسهم جديدة بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الاصدارات السابقة ، وتكون  
الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الاصدارات السابقة كما يجوز  
زيادة رأس المال وذلك على الوجه المبين بالقانونين رقمى ٢٠٣ لسنة  
١٩٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر  
بمقتضى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

## ( مادة ١٥ )

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق .

## ( مادة ١٦ )

يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

## الباب الثالث

## في السندات

## ( مادة ١٧ )

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

## الباب الرابع

## مجلس ادارة الشركة

## ( مادة ١٨ )

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للادارة منهم ، وما يتقاضاه أعضاء المجلس مكافآت وبدل حضور الجلسات ، وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب ونحوه طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

الوزير رئيس اللجنة النقابية عضوا في المجلس دون أن يكون له صوت .

## ( مادة ١٩ )

يعقد مجلس الادارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي لشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة الا عند الضرورة بحضور جميع أعضائه . وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد داخل جمهورية مصر العربية .

## ( مادة ٢٠ )

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية أعضائه .

( مادة ٢١ )

تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء في حضور الجلسات أو في التصويت على القرارات .

( مادة ٢٢ )

لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته . كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الادارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم ، دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

( مادة ٢٣ )

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس ادارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الاجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

( مادة ٢٤ )

يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويولي وحده رئاسة لأعمال التنفيذ بالشركة وتصريف أمورها اليومية .  
والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

( مادة ٢٥ )

يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد عضو مجلس الادارة المنتدب لمجلس الادارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور وموضوعات محددة .

( مادة ٢٦ )

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

( مادة ٢٧ )

تصرف الى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الادارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

( مادة ٢٨ )

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٩)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا احدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٢ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٣ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٤ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٥ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٦ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أداؤها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .
- ٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٥)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للاعتقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للاعتقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقبي الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٩)

تكون دعوة الجمعية العامة باخطار يرسل الى الأعضاء على عناوينهم الثابتة طالت الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار اليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٢)

لا يجوز للجمعية العامة المناولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ذلك يكون للجمعية حق المناولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء اجتماع .

ويجب مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية المادة ٤٠ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٣)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، وإذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة لأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل من مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ، ويكون قراره واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو باقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

( مادة ٣٤ )

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، وكذلك اثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات - كما يتضمن خلاصة وافقة لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يتطلبه الأعضاء اثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجمعية وأمين السر وجانب الأصوات ومراقب الحسابات .

( مادة ٣٥ )

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للأضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة الا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .  
وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى ستة من تاريخ صدور القرار لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

( مادة ٣٦ )

مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل التالية في أى من الاجتماعين المشار اليهما في المادة (٢٩) أو في اجتماع آخر تمقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بشاء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقررها .
- ٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم .

( مادة ٣٧ )

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

- أولا - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات الساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة ، يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمد منها صفة شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣ - اطلالة أمد الشركة أو تقضيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نظام الضارة التي يتعين عند تنفيذها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً - اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية للشركة .

رابعاً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

خامساً - اعتماد تقسيم الشركة .

( مادة ٣٧٨ )

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين . أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر الا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

( مادة ٣٧٩ )

مراعاة ما وردت بشأن أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العامة العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها الواردة من ٢٥ إلى ٣٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

( مادة ٤٠٠ )

على الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

( مادة ٤١ )

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للشركة القومية للأدوية والمنتجات الطبية وتنتهي بنهايتها .

( مادة ٤٢ )

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بمقدار السنة المالية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الخسائر والتوزيعات وتقارير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها في ختام السنة ذاتها .

## ( مادة ٤٣ )

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدارا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ، وتمتئ قص هذا الاحتياطي عن ذلك الترخيص تعين العودة الى الاقتطاع .

(ب) للشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لا تتجاوز ٢٠٪ لتكوين احتياطي نظامي لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة .

(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين وبشروط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن ١٠٪ على الا يزيد ما يصرف اليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لانشاء مشروعات اسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(د) تخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(هـ) يجوز الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنيد التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الخيوط والنسب المقررة في هذا النظام كحصة اضافية في الأرباح .

## ( مادة ٤٤ )

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة يكون أوفى بمصالح الشركة .

## ( مادة ٤٥ )

تدفع الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة إلا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

## الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

## ( مادة ٤٦ )

يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس ادارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وبراعة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٥ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## ( مادة ٤٧ )

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استلذ بها هذا التقرير وما سيؤول اليه كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .



(مادة ٤٨)

تتولى تقدير صافي أصول الشركة المزداد تقسيمها للجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٤٩)

يسرى في شأن اعتراض بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حسباتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لها بحسب أحكام القوانين المشار إليها .

الباب التاسع

في المنازعات

(مادة ٥٥)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمنشركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا النزاع في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥١)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٢)

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩١ ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة أو أكثر وتحدد أحكامهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين ، وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية التي أن يتم خلالها طرد المصفيين .

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٥٤)

يودع هذا النظام ويشرع عليه للقانون .